

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني

وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي ، فهد المشاقبة ، هاني قاقيش ، محمد الرجوب

تقدم رئيس النيابة العامة بكتابه رقم ٩٨٦/٢٠١٠/٤/١ تاريخ ٢٠١٠/٦/٧ وبناء  
على كتاب معالي وزير العدل رقم ٢٢١٢/٢٦٧/١/٧ تاريخ ٢٠١٠/١/٣ بطلب نقض  
عملاً بالمادة ١/٢٩١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية بشأن الحكمين الصادرتين في  
الدعويين رقم ٢٠٠٧/٦٣ صلح جزاء الجفر والمفصولة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٤ والدعوى  
الاستئنافية رقم ٢٠٠٨/٤٠٩ استئناف جزاء معان والمفصولة بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٨ .

وطلب عرض ملف القضايا المشار إليها على محكمة التمييز لوجود مخالفة  
للقانون في قرار محكمة استئناف جزاء معان .

وقد اكتسب الحكمان الدرجة القطعية ولم يسبق لمحكمة التمييز التدقيق فيهما.

وقد استند سبب النقض إلى السبب التالي:

أخطأ محكمة استئناف معان بردتها للاستئناف المقدم من المستدعي شكلاً كونه  
مقدماً للمرة الثانية لغة عدم تقديم المعاذرة المشروعة وكان عليها أن تنظر الاستئناف  
المقدم من المستدعي للمرة الثانية موضوعاً سداً لنص المادة ٤/١١ من قانون محاكم  
الصلح وتعديلاته.

الـ رـاـرـ

بعد التدقيق والمداولة نجد أن وقائع الدعوى تشير إلى أنه اسند للمشتكي عليه جرم: الحفر عن آبار المياه دون الحصول على ترخيص قانوني خلافاً لأحكام المادة ٤/٣٠ من قانون سلطة المياه رقم ١٨ لسنة ١٩٨٨.

بتاريخ ٢٠٠٢/٨/١٨ أصدرت محكمة صلح جزاء معان قرارها رقم ٩٧١/٢٠٠٢ الذي قضت فيه إدانة المشتكى عليه بجرائم الحفر عن المياه دون الحصول على رخصة بحدود المادة ٤/٣٠ من قانون سلطة المياه والحكم عليه عملاً بذات المادة بالحبس مدة ستة أشهر والرسوم وعملاً بالفقرة (د) من ذات المادة الحكم بإزالته بإزالة أسباب المخالفة وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه وذلك خلال شهر من تاريخ الإدانة ودفع قيمة الأضرار والنفقات التي لحقت بسلطة المياه من جراء فعل المشتكى عليه.

لم يرض المشتكى عليه بالحكم فتقدم بالاعتراض عليه لدى محكمة صلح جزاء معان بالقضية الصلحية الجزائية رقم ١٥٢٦/٢٠٠٣ وبتاريخ ١٤/٩/٢٠٠٣ قررت محكمة صلح جزاء معان قبول الاعتراض شكلاً وحيث أن موطن المشتكى عليه هو الجفر وإن مكان وقوع الجرم هو الجفر قررت إحالة الأوراق إلى مدعى عام معان لإحالتها إلى المحكمة المختصة حسب الاختصاص.

سجلت الدعوى لدى محكمة صلح جزاء الجفر تحت الرقم ١٠/٢٠٠٣ وبتاريخ ١٠/٥/٢٠٠٤ أصدرت قرارها القاضي بالإبقاء على الحكم المعترض عليه لعدم ورود ما يجرح الحكم السابق وإدانة المشتكى عليه جرم حفر آبار المياه دون ترخيص قانوني والحكم عليه عملاً بالمادة ٤/٣٠ من قانون سلطة المياه رقم ١٨ لسنة ١٩٨٨ المعدل بالحبس ستة أشهر والرسوم وعملاً بالفقرة (د) من ذات المادة إزالة أسباب المخالفة خلال شهر من تاريخ الإدانة ورد الاعتراض المقدم من المعترض موضوعاً.

لم يرتضى المشتكى عليه المستأنف بالحكم فطعن فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف معان بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٧ التي أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٧/٥٢٣ والذي قضت فيه بفسخ الحكم المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها لتمكين المستأنف من تقديم بيناته ودفعه وإجراء المقتضى القانوني.

بعد الفسخ والإعادة أعيد قيد الدعوى مجدداً لدى محكمة صلح جزاء الجفر تحت الرقم ٢٠٠٧/٦٣ وي بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٤ أصدرت قرارها المشار إليه والذي قضت فيه نظراً لاعتراض المشتكى عليه وسندأً للضبط الوارد في القضية الأساسية المبرز ن/١ قررت المحكمة إدانة المشتكى عليه بجريمة الحفر عن المياه دون الحصول على رخصة بحدود المادة ٤/١٠ من قانون سلطة المياه والحكم عليه بالحبس ستة أشهر والرسوم وعملاً بالفقرة (د) من ذات المادة الحكم بإزالة أسباب المخالفة وإعادة الحال إلى ما كان عليه خلال شهر من تاريخ الإدانة ودفع قيمة الأضرار والنفقات التي لحقت بسلطة المياه من جراء فعل المشتكى عليه .

لم يرتضى المشتكى عليه بالحكم فطعن فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف معان.

بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٨ أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٨/٤٠٩ الذي قضت فيه برد الاستئناف شكلاً لعلة عدم تقديم المعدرة المنشورة.

وعن سبب التمثيل ييز وفاده تخطئة محكمة استئناف معان برد الاستئناف المقدم من المستدعي شكلاً لعلة عدم تقديم المعدرة المنشورة وكان عليها أن تتظر الاستئناف المقدم من المستدعي للمرة الثانية موضوعاً سندأً للمادة ٤/١١ من قانون محاكم الصلح .

في ذلك نجد من استقراء الفقرة ب/٣ من المادة ١١ من قانون محاكم الصلح المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٨ أنها أوجبت على محكمة الاستئناف إذا كان الاستئناف مقدماً للمرة الثانية أن تنظر بالاستئناف والبت فيه.

أي أن الاستئناف المقدم للمرة الثانية في القضايا الصلحية لا يحتاج قبوله شكلاً إلى تقديم معذرة مشروعة وكان على محكمة الاستئناف قبوله شكلاً والبت في موضوعه وحيث لم تفعل ذلك يكون قرارها مخالفًا للقانون لورود هذا السبب عليه مما يوجب نقضه.

راجع قرار تمييز رقم ٢٠٠٩/١٩٨٠.

لها نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف لإجراء المقتضى القانوني وحيث أن النقض جاء لصالح المحكوم عليه يكون له مفعول النقض العادي عملاً بالمادة ٤/٢٩٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

قرار صدر بتاريخ ٦ محرم سنة ١٤٣٢ الموافق ٢٠١٠/١٢/١٢

القاضي المترئس

و عض

عض

عض

رئيس الديوان

دفق / رش

lawpedia.jo